

قرار مجلس الجامعة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢
بتعديل اللائحة الداخلية لصندوق الخدمة
التعليمية بالجامعة الصادرة بقرار مجلس
الجامعة رقم (٢) لسنة ١٩٨٢
=====

- مجلس جامعة الاسكندرية -

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له .
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات السالف الذكر والقرارات المعدلة له .
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ بشأن اللائحة الداخلية لصندوق الخدمة التعليمية بالجامعة .
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن أوجه الصرف من صندوق الخدمة التعليمية .
- وعلى قرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٦/٤/٢٠٠٦ بالتجاوز عن نسبة ٢٥% الخاصة بالمكافآت التي تصرف من صندوق الخدمة التعليمية بكليات الجامعة ومعاهدها والادارة العامة لتغطية حافز التطوير الإضافي للسادة أعضاء هيئة التدريس .
- وعلى مذكرة السيد أمين الجامعة المساعد للشئون المالية بالنظر في الموافقة على التجاوز عن نسبة ٢٥% المقررة من مجلس الجامعة في صرف ما يخص بعض كليات الجامعة التي لاتسمح مواردها الذاتية بتغطية مكافآت التصحيح ومكافأة زيادة نسبة البحوث للسادة المدرسين المساعدين والمعيرين وحافز التطوير الاضافي والمكافآت التي تصرف شهرياً من صندوق الجامعة .
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (١٩) لسنة ٢٠١١ بتعديل اللائحة الداخلية لصندوق الخدمة التعليمية بالجامعة الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ .
- وعلى خطاب السيد الأستاذ الدكتور عميد كلية التجارة باقتراح الكلية الموافقة على تعديل الحد الأقصى لنسبة صرف المكافآت من صندوق الخدمة التعليمية من ٢٥% الى ٥٠% تحقيقاً لحسن سير العملية التعليمية نظراً لتوقف الصرف على الالتزامات الضرورية من العناصر الواردة باللائحة الصندوق .
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٨/٤/٢٠١٢ على ما جاء بالخطاب المعروض السالف الذكر وأن يطبق ذلك التعديل على صندوق الخدمة التعليمية بالجامعة وكلياتها ومعاهدها . .

قرر

===

مادة (١) : تعديل اللائحة الداخلية لصندوق الخدمة التعليمية بالجامعة الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ فيما يتعلق بأوجه الأنفاق من الصندوق ليتضمن التعديل ما يلي :-

تحديد ما يعادل نسبة ٥٠% من حصيلة صندوق الخدمة التعليمية بالجامعة وكلياتها ومعاهدها حداً أقصى للمكافآت التي يمكن أن تصرف من حصيلة الصندوق تحقيقاً لحسن سير العملية التعليمية وتغطية مكافآت التصحيح المقررة بقرار مجلس الجامعة رقم (٦) لسنة ٢٠١١ ومكافأة زيادة نسبة البحوث للسادة المدرسين المساعدين والمعيرين المقررة بقرار مجلس الجامعة في ٢٦/٤/٢٠١١ وحافز التطوير الإضافي وذلك بالنسبة للكليات والمعاهد التي لاتسمح مواردها الذاتية بتغطية هذه المكافآت ، وكذا المكافآت المقررة التي تصرف شهرياً من صندوق الخدمة التعليمية بالجامعة .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى ما يخالفه من قرارات .

- صدر عن مجلس جامعة الاسكندرية بجلسته المنعقدة في ٢٨ / ٤ / ٢٠١٢ .